

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ .  
قوله فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ .  
وكذلك إن كانوا نساء وهذا المذهب في ذلك كله .  
قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .  
قال الزركشي : هذا هو المذهب المعروف .  
وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز وغيرهما .  
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و  
النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الزركشي وغيرهم .  
وعنه : يحلف المدعى عليه في الخطأ ويغرم الدية .  
وعنه : يوخذ من بيت المال اختاره أبو بكر .  
وقدم في الموجز يحلف يمينا واحدة وهو رواية في التبصرة .  
وقال في المستوعب لا يصح يمينه إلا بقوله ما قتله ولا أعنت عليه ولا تسببت لئلا يتأول  
انتهى .  
وقد تقدم إذا قلنا تصح الدعوى في الخطأ وشبهه على جماعة هل يحلف كل واحد خمسون يمينا  
أو قسطه منها فليراجع .  
قوله فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال بلا  
نزاع .  
قوله وإن طلبوا أيمانهم فنكلوا لم يحبسوا .  
هذا المذهب بلا ريب .  
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الهادي و الوجيز وغيرهم .  
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .  
وعنه : يحبسون حتى يقرؤا أو يحلفوا .  
وأطلقهما في الفروع و الزركشي